أسباب وجود الزعم
عند علماء أصول الفقه(*)

مقدمــة من الطالب
عبـده صالـح فـرج السيـد

المقَـدّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والشُّكر له على سابغِ آلائه, والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد

إنَّ من أعظم العلوم الشرعية وأبعدها أثرًا في تكوين العقل الفقهي علم أصول الفقه. وهذا العلم هو الذي يبين المناهج التي سلكها العلماء في استنباطهم للأحكام الشرعية. وقد اهتم علماء الأمة بهذا الفن, فبذلوا في بيانه جهدهم ووقتهم, وصنفوا فيه المصنفات النافعة المفيدة, ومن رحمته سبحانه وتعالى بالأمَّة, أنْ يسّر لهذا الفنِّ من العلماء الجهابذة الذين رفعوا رايته واشتغلوا به تقعيدًا وتأصيلًا وتأليفًا وشرحًا لفروعه مؤدين الفرض الكفائي الذي يصلح به حال الأمَّة وتهتدي به إلى أقوم طريق, وأظهروا في ذلك جهدًا عظيمًا لاستخراج قواعده, واستنباط مسائله؛ لأنَّه عندهم مقصدهم يرجعون إليه في فهم المراد, ويرتكزون عليه في خدمة المعنى. فكثرت المتفقّهةُ, وازدادت بذلك الفُروع التي أجيب عنها وأفتي فيها- على ما كانوا عليه مِنْ نُفور من الفتوى وتوقّفوا فيها-, فبلغت المسائلُ المنقولة والفُروع المنسوبة تُجمع في المجلَّدات الضِّخام ذواتِ العَدَد. وكان هذا الموروثُ الفقهيُّ من الأئمَّة نواةً لظهور المذاهبِ الفقهيّة المتميزة, وأساسًا لنشأة المدارس الفقهيّة الفذّة. وكان الأئمَّة في فقههم واجتهاداتهم يصدر عنهم أصولٍ يعتمد عليها, وقواعدَ يستندُ إليها؛ إذ لا يُتصور فقه من غير منهج يُسار عليه, ولا أُصول تضبط عمليّةَ الاجتهاد والنظر والاستنباط فيه. غير أنَّ البعض من الفقهاء لم

يُدوِّنوا أصولَهم, ولم يُفصحوا عن قواعدهم التي بنوا عليها مذاهبَهم, وإنَّما هي إشاراتٌ لائحةٌ, وكلماتٌ متناثرة في ثنايا المسائل والفروع. وفي تطوّر المذاهب الأصولية وبُروزِ علم أصول الفقه عِلْمًا قائمًا وفنًّا مُنفردًا؛ أُحْوِجَ الأصوليون إلى بيان الأصول التي أسّسوا عليها مذاهبَهم, والمناهجِ التي ارتضوها لسُلوكهم في طريق الاجتهاد والاستنباط, فحرّرت الأئمَّة المصنّفاتِ في علم الأصول, فبيّنت أصولَهم وقواعدَهم ومنهجَهم في الاجتهاد, وأسهموا في التّصنيف الأصوليّ الإسهام الجليل, وألّفوا فيه المؤلّفاتِ البديعةَ الماتِعةَ. غير أنَّ عملية الوقوف على هذا الصَّرح العظيم تخللته ثغرات أحدثها ما زعمه الأصوليون في مصنفاتهم منبهين عليها, من أقوال مختلفة مخالفة للحقيقة ومجانبة للصواب, رادين على أصحابها وقد نبَّه القَرافي (ت) إلى وجوب بيان الآراء التي لا تعتمد على دليل في كل مذهب حتى لا يُفتى بها فيقول:©يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به, ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل ويكثر®[1], ومن خلال تتبع جملة من مواطنِ الخلاف والآراء عند الأصوليين ظهرت لي أهمية البحث فيما وقع فيه الزعم من الخلاف وكذا ما نُسب هذا الوصف عند أحد منهم, وعلى هذا رغبت في تناول هذه الأسباب التي أدت إلى وجود الزعم ودراستها في بحثٍ علمي, لذا كان موضوع بحثي: ©أسباب وجود الزعم عند علماء أصول الفقه®. **والله أسأل في ذلك الهدى والسداد.**

وقد اهتمت كتبُ أصول الفقه بعرض الآراء الواردة في مسائل أصول الفقه, وتفصيل الكلام فيها, وبيان وجه الرجحان أو القوة أو الضعف, وللزعم نصيب من هذا الاهتمام في أصول الفقه, وما ورد وصفه بذلك. فكانت هذه الأسباب دافعًا لي للكتابة في هذا الموضوع المهم, والذي أرجو أن يكون لبنة في بناء الصَّرح العلمي, وإنَّني من خلال معالجتي في هذا البحث لا أدعو إلى غلق باب الاجتهاد والركون إلى الجمود والتقليد، وإنَّما أردت التفريق بين النصوص الشرعية المعصومة وبين اجتهادات البشر الذين تجري عليهم سنة الخطأ والصواب، فالشيء إنَّما يعرف بضده ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه. هذا وقد قسمت البحث على مقدمة, ومطلبان, وخاتمة:

المقَدّمَة: وفيها الافتتاح, والإعلان عن الموضوع.

المطلب الأوَّل: الأسباب المتعلقة بأصول الفقه.

المطلب الثَّاني: الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى.

ثُمَّ خاتمة بِأهم النتائج التي توصلت إليها, والمصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث.

وبعـد:

فلقد اجتهدت في هذا البحث بحسب ما تيسر لي من أسباب العلم: إعمال العقل واحترام النصوص الدينية وتحليلها، فإنْ كان فيه ما يستحق الثناء فذلك من محض الفضل الإلهي، وإنْ كانت الأخرى فذلك من طبيعة البشر من النقص والتقصير، آملًا في الله تعالى أن يوفقني أكثر في المراحل القادمة. والله أسأل أن يبصرنا بعيوننا وأن يجبر قصرنا وأن يجذل لنا المثوبة والعطاء.

❋ ❋ ❋

المطلب الأوَّل

الأسباب المتعلقة بأصول الفقه

إنَّ وجود الزعم عند أهل العلم لم يوجد إلَّا بتوفر أسباب أدت إليه, وبعد تأملٍ في هذا الجانب يمكن القول بأنَّ بعض تلك الأسباب كان له تأثير واضح على وجود تلك المزاعم, كما أنَّ بعضها كان يقوم بدور مساعد؛ بل إنَّ بعضها قد يكون مترتبًا على بعضها الآخر, ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين هما:

النوع الأوَّل: أسباب متعلقة بأصول الفقه.

النوع الثَّاني: أسباب متعلقة بالعلوم الأخرى.

وقد أشار أهل العلم إلى هذه الأسباب في مباحث متفرقة من مصنفاتهم في مختلف العلوم الشرعية, كما يحسن التنبيه إلى أنَّ جُل هذه الأسباب مرتبطة بصاحب الزعم, كما أنَّ غالبها لا يزال موجودًا حتى في العصر الحاضر, وقد اجتهدت في جمعها, وترتيبها, وبيان قوة تأثيرها على ظهور الزعم في أصول الفقه, أو الفقه, مع ذكر بعض الأمثلة, وبيان الأسباب المتعلقة بأصول الفقه كما يأتي:

أوَّلًا: إنكار أحد الأصول الشرعية:

ظهر في التاريخ الإسلامي فرق ومذاهب أنكرت أصولًا شرعية كاملة, فأنكر الخوارج السنة, وأنكر الظاهرية القياس, ولا يخفى أنَّ إنكار هذه الأصول سيترتب عليه كثيرٌ من الزعم سواء في أصول الفقه, أو في مجال الفروع الفقهية. وقد وصلت تلك الفرق والمذاهب إلى ذلك بسبب الغلو في التمسك بما يقابلها, فالخوارج أنكروا السنة طلبًا للتمسك بالقرآن, وحرصًا على اتباعه؛ يقول ابن تيمية-¬- عن الخوارج:©وأصل مذهبهم تعظيم القرآن, وطلب اتباعه, ولكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنَّها تخالف

القرآن, كالرجم, ونصاب السرقة, وغير ذلك فضلوا®[1]. وقد سار في هذا الطريق بعض المعاصرين بتشجيع من المستشرقين حتى زعم بعضهم بإنكار الوحي كمصدر للإسلام, واعتبار الإسلام أفكار إصلاحية من محمد-'-[2].

ثانيًا: التجاوز بالأخذ ببعض الأصول الشرعية:

في مقابل إنكار بعض أصول الشريعة, وُجد من أهل العلم من غلا بالأخذ ببعض الأصول المختلف فيها حتى قدمها

على الأدلة المتفق عليها, ومن ذلك ما نُقل عن الطوفي-¬- بتقديم المصلحة على الكتاب, والسنة, والإجماع, واعتبارها أقوى مصادر التشريع يقول في ذلك عند ذكره الأدلة المختلف فيها:©وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص, والإجماع, ثم هما إمَّا أنْ يُوافقا رعاية المصلحة, أو يخالفها, فإنْ وافقاها فبها ونعمت, ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم... وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما, لا بطريق الافتيات عليهما, والتعطيل لهما®[1], ويُلاحظ أنَّ الطوفي- مع ذلك- لم يصرّح بمثال واحد لمصلحة عارضت النص وقدمت عليه, وما ذلك إلَّا لأنَّه لم يجد حالة واحدة تُعارض فيها المصلحة النص, وعلى ذلك فالتعارض متوهم[2]. ومع وضوح انفراد الطوفي في ذلك فقد تمسك برأيه بعض المعاصرين؛ بل أفرطوا حتى صرَّحوا بأنَّ العبادات وحدها هي الثابتة في الإسلام, وأمَّا التشريعات في غير دائرة العبادات فهي قابلة للتغيير حتى قال أحدهم:©إنَّ كل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي, والعلاقات الاجتماعية بين الناس, والتي يحتويها القرآن والسنة لم يُقصد بها الدوام, وعدم التغير, ولم تكن إلَّا حلولًا مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل, وكانت صالحة وكافية لزمانهم, فليست بالضرورة ملزمة لنا, ومن حقنا؛ بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة, والحذف, والتعديل, والتغيير ما نعتقد أنَّ تغير الأحوال يستلزمه®[3].

ثالثًا: مخالفة الدليل القطعي:

يقع المجتهد في الزعم عندما يخالف دليلًا قطعيًا, سواء أكان دليلًا إجماليًا, أو تفصيليًا, مع عدم وجود ما يقتضي تلك المخالفة من وجود ناسخ, أو مخصص, ونحو ذلك؛ ذلك أنَّ الدليل التفصيلي القطعي ليس من مواضع الاجتهاد[4], ومن أمثلة ذلك القول بجواز متعة النساء استدلالًا بقوله تعالى:**{فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤}**[1], فهذا مخالف لإجماع فقهاء الأمة[2] بتحريم نكاح المتعة, وأنَّ جوازه منسوخ؛ يقول ابن تيمية-¬- عن القول بجواز نكاح المتعة:©وهو خلاف المنصوص, وخلاف إجماع السلف®[3], ومن النصوص التي صرَّحت بتحريمه **حديث سبرة الجهني[4]-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أنَّ النبي-ﷺ- قال عام فتح مكة: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ, وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ, وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»**[5], ويُؤيد الإجماع في ذلك أنَّ عمر بن الخطاب-¢- نهى عن نكاح المتعة, وقال متوعدًا: «**لَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ**»[6].

رابعًا: عدم بلوغ النص لصاحب الرأي:

إذا قال عالم برأي خالف فيه جماهير أهل العلم, واتضح أنَّ مخالفته بسبب عدم بلوغه النص الوارد في تلك المسألة فيعتبر قوله زعمًا؛ ولهذا اشترط علماء أصول الفقه-†- للمجتهد الإلمام بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة حتى لا

يخالفها المجتهد فيقول بالزعم[7], وذلك يشمل أن لا يبلغه النص أصلًا, أو يبلغه ويعرض له نسيانه فيجتهد بخلافه؛ ولذلك صرَّح الأئمة-†- بترك أقوالهم إذا صحَّ الحديث بخلافها والعمل به؛ يقول الشافعي-¢-:©إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ

فَهُوَ مَذْهَبِيٌّ, وَأَيَّ أَرْضٍ تَقُلْنِي وَأَيَّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا جَاءَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- وَخَالَفَتْهُ®[1].

ومن أمثلة الزعم الذي قال به صاحبه بسبب عدم بلوغه النص في ذلك؛ لنسيانه ذات النص قول ابن عباس-ƒ- بجواز ربا الفضل استنادًا على حديث أسامة بن زيد[2]-ƒ- أنَّ النبي-ﷺ- قال: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[3], وقد ثبت رجوع ابن عباس عن هذا لما بلغه النص في تحريم ربا الفضل والنسيئة جميعًا[4], ومن ذلك ما جاء في الحديث **أنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ-**

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلا تَتَّقِي اللَّهَ؟ إِلَى مَتَى تُؤَكِّلُ النَّاسَ الرِّبَا؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ[5]- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا-: إِنِّي أَشْتَهِي تَمْرَ عَجْوَةٍ، وَإِنَّهَا بُعَثَتْ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَتْ بَدَلَهَا بِصَاعٍ مِنْ عَجْوَةٍ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَعْجَبَهُ فَتَنَاوَلَ تَمْرَةً ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَلَتْ: بُعَثْتُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ عَتِيقٍ إِلَى مَنْزِلِ فُلانٍ فَأَتَيْنَا بَدَلَهَا مِنْ هَذَا الصَّاعِ الْوَاحِدِ فَأَلْقَى التَّمْرَةَ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: رُدُّوهُ، لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ, فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى، وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَّرْتَنِي يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَمْرًا أُنْسِيتُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَنْهَى بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ»[1]. وقد صرَّح الشاطبي-¬- بأنَّ الخلاف المبني على عدم بلوغ النص للمجتهد لا يُعتد به؛ حيث يقول:©إنَّما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوي أو يضعف, وأمَّا إذا صدرت من مجرد خفاء الدليل, أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل: إنَّه لا يصح أن يُعتد بها في الخلاف, كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل, والمتعة, ومحاشي النساء[2], وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها®[3]. ومن صور ذلك وصول حديث معين إلى بعض العلماء, ووصول حديث آخر في نفس المسألة مخالف للأوَّل إلى علماء آخرين[4]؛ ولذلك كان أهل العلم يعتذرون لمن قال بزعمٍ بأنَّه لم يبلغه النص, ومن ذلك قول القرطبي-¬- :©وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب إلَّا ما روي عن أبي بكر بن عبدالرحمن وخباب, وهو خلاف شرذمة, وكل منهما لم يبلغه النهي®[5].

خامسًا: تقديم العقل على النص:

أخذت مسألة تقديم العقل على النص- ويُعبر بعضهم بالنقل- حيزًا في كتب أصول الفقه منذ القرون الأولى, وعلى أيدي أئمة المعتزلة. ولقد امتن الله-,- على الإنسان بأن منحه نعمة العقل الذي يميزه عن سائر الحيوانات, فقال تعالى:**{قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ**

لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ٢٣}[6], أي بالسمع تسمعون, وبالأبصار تبصرون, وبالأفئدة تعقلون[7]. وقد اعتنى الإسلام بالعقل فأمر الله-ﷻ- بالمحافظة عليه, ونهى عن كل ما يضر به, أو يعطل عمله, فحرم-ﷻ- المسكرات, وكل ما غطى العقل[8]. ومع تكريم الإسلام للعقل فقد جعل له حدًا ينتهي إليه؛ يقول الشاطبي-¬-:©جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه, ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب®[1], وعلى هذا فالعقل مطالب بالتسليم للنص الشرعي الصريح, ولو لم يفهمه, أو يدرك الحكمة التي فيه[2], ومن خالف في ذلك واعتمد على العقل؛ بل قدمه على النقل أداه ذلك إلى القول بالزعم[3]. ولقد صرَّح كبار المعتزلة, ومتقدموهم بعرض النصوص الشرعية على عقولهم, وقبول ما تقبله, ورد ما ترده؛ يقول عمرو بن عبيد[4] لما ذكر له حديثًا يرى أنَّ عقله لا يوافقه عليه:©لو سمعت الأعمش يقوله لكذبته, ولو سمعت رسول الله-ﷺ- يقول هذا لرددته, ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا®[5], ولا يزال يوجد في العصور المتأخرة من يتبنى هذا الرأي, وقد صرَّح أحد المعاصرين بضرورة تقديم العقل على النقل عند التعارض, وعدم إمكانية التوفيق؛ لأنَّ ©النظر العلمي يقتضي إلحاق الجزئي بقاعدة كلية, فإنْ تعذر نظرنا في إمكان تعديل القاعدة الكلية؛ لدفع التعارض بين الكلي والجزئي, فإنْ تعذر فلا مفر من التوقف باعتبار الجزئي, واستمرار العمل بالكلي, أي التوقف في النص, واعتماد منظومة القواعد الكلية التي تشكل البنية الداخلية لعقل الناظر في النص®[6]. ولا يسع المجال لرد هذه الأمور[7], أو ذكر الأدلة على أنَّ منزلة العقل هي منزلة متأخرة عن النقل, ولعل من أوضح ذلك أنَّ النقل ثابت بينما العقل يتغير, ومثال ذلك: لو أنَّ أنسانًا قبل ألف عام قال: إنَّ مجموعة من الناس ستنتقل من شرق الأرض إلى غربها في يوم واحد لاتهم بالجنون, وفي هذا الزمن من أنكر ذلك أتهم بالجنون[8]. ولقد ترتب على إعطاء العقل منزلة أرفع من منزلته الحقيقية,

وتقديمه على النقل إلى مزاعم كثيرة في أصول الفقه, كالاعتماد على القرآن, ورد السنة, ومهاجمة أصلي الإجماع, والقياس, سواء عند المتقدمين, أو المتأخرين[1], كما ترتب على ذلك آراء فقهية وصفت بالزعم, كإنكار الحدود, وإباحة الربا, وفي ذلك يقول أحد

المعاصرين:©ومهما يكن فالرأي عندي في الحدود مطلقًا أنَّها في الشريعة العملية ليست مقصودة بأعيانها؛ بل بغاياتها, ولا يُلجأ إليها إلَّا عند اليأس مما عداها®[2].

سادسًا: معارضة نصوص الكتاب والسنة الواضحة بأصول اجتهادية, أو بأقوال الصحابة والأئمة:

ذلك أنَّ بعض أهل العلم يتوسع في الاستفادة من بعض الأصول الشرعية مما يرجع إلى النظر, كالقياس, والمصالح حتى يُعارض بها نصوص الكتاب, والسنة فيؤدي إلى ظهور الزعم, وقد سبق قريبًا ذكر موقف الطوفي-¬- من المصالح وتقديمها على الكتاب, والسنة, وقد كان أهل العلم في القرون المفضلة يشددون في النكير على من فعل ذلك؛ يقول ابن القيم-¬-:©كان السلف الطيب يشتد نكيرهم, وغضبهم على من عارض حديث رسول الله-ﷺ- برأي, أو قياس, أو استحسان, أو قول أحد من الناس كائنًا من كان, ويهجرون فاعل ذلك, ويُنكرون على من يضرب له الأمثال, ولا يُسوغون غير الانقياد له, والتسليم, والتلقي بالسمع والطاعة, ولا يخطر في قلوبهم التوقف في قبوله®[3]. ولقد وجد في عهد أواخر الصحابة-ﭫ- الاهتمام بأقوال كبار الصحابة مما حدا بابن عباس إلى التحذير من تقديم أقوال أبي بكر, أو عمر على قول رسول الله-ﷺ-, ومن ذلك أن ابن عباس كان يحتج في التمتع بالحج بسنة رسول الله-ﷺ- وأمره لأصحابه بها, فيقولون له: إنَّ أبا بكر, وعمر قد أفردا الحج, ولم يتمتعا, فلما أُكثر عليه قال: «**يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟**»[4]. وقد استمر هذا الاتجاه موجودًا على مر التاريخ الإسلامي يخبو فترة من الزمن, ويظهر في فترات أخرى, وفي الوقت الحاضر زادت الاعتراضات على الأدلة الصريحة من القرآن, والسنة بما أفرزته الحضارة المعاصرة من اكتشافات علمية, أو تقنية, حتى صرَّح أحد المعاصرين بأنَّه لا يمكن أن يسعه ما وسع الصحابة-ﭫ- حيث يقول:©فإذا سألني سائل الآن: ألا يسعك ما وسع الصحابة في فهم الكتاب والسنة؟ فجوابي بكل جرأة ويقين هو: كلا, لا يسعني ما وسعهم؛ لأنَّ أرضيتي العلمية تختلف عن أرضيتهم®[5].

سابعًا: الجهل بطرق الاستنباط, وعدم تحصيل أهلية الاجتهاد:

من الأمور التي أدت إلى وجود الزعم أن يتصدى للاجتهاد, والفتوى من لم يحصل على الأهلية لذلك[6], وقد اشترط أهل

العلم لصحة الاجتهاد شروطًا كثيرة, وقد كانت محل اهتمام علماء أصول الفقه-†-, كما كان بعضها محل اختلافهم [1], وقد أرجع الماوردي[2]-¬- شروط المجتهد إلى أربعة هي:

1- أن يكون مطلعًا على نصوص الكتاب والسنة, وأمَّا كثرة السنة فلا يُحيط بها عالم واحد, وإنَّما يُحيط به جميع العلماء؛ فإذا أحاط بأكثرها صح اجتهاده؛ ليرجع فيما عزب عنه إلى من علمه.

2- أن يكون عالمًا بوجوه النصوص, وما يعرض لها من التخصيص, والإجمال, وما يقتضيه من البيان, ونحو ذلك.

3- أن يكون ذا فطنة يصل إلى معرفة الحكم المسكوت عنه من أمارات المنطوق به.

4- أن يكون عارفًا بلسان العرب[3].

وبسبب عدم توفر بعض هذه الشروط عند الاجتهاد قد يؤدي ذلك إلى وجود الزعم؛ فبسبب قلة المعرفة بالأحاديث الصحيحة يجتهد بعضهم بخلافها فيكون قوله زعمًا؛ يقول الإمام أحمد-¬-:©وإنَّما جاء خلاف من خالف؛ لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي-ʻ-, وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها®[4], ويحسن التنبيه إلى وجود أمور قد تعرض للمجتهد عند اجتهاده في بعض المسائل فتؤثر بالبعد عن الصواب؛ بل قد توصله بأن يقول بالزعم, ومن ذلك الخطأ في ترتيب الأدلة عند تعارضها, أو عدم الدقة في الترجيح عند تعارض ما يخل بالفهم, أو صعوبة تصوير, وتكييف بعض المسائل, وتغير الأعراف, واختلاف الاصطلاحات, ومن ذلك في الزمن الحاضر انفصال دوائر العلوم وآلات الاجتهاد [5], فيجتهد في المسائل الطبية, أو المعاملات المعاصرة من غير معرفة ببعض الأمور التي قد تؤثر على الحكم الشرعي, مع عدم الرجوع إلى الممارسين لذلك, يقول ابن الصلاح-¬- منبهًا على أهمية تصوير المسألة:©تصوير المسألة على وجهها, ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها, جلياتها, وخفياتها لا يقوم به إلَّا فقيه النفس, ذو حظ من الفقه®[6].

ثامنًا: الإغراق في القياس, والتوسع في الرأي:

ذهب بعض أهل العلم إلى التوسع في القياس, مما أدى إلى وقوعهم بالزعم, ومن ذلك ما قاله الحطاب-¬-:©وفي

نوازل سحنون من اقتص منه في جناية لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه, قال ابن رشد-¬-:هذا شرذمة غرق فيه القياس®[1], وقد صرَّح عدد من الصحابة-٪- بالنهي عن التوسع بالرأي, بل أمروا أن يتهم الرجل رأيه فقد ثبت في الصحيح أنَّهُ: «**لَمَّا قَدَمَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ[2] مِنْ صِفِّينِ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمرَه لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُه أَعْلم**»[3].

تاسعًا: الاعتماد على تأويل بعيد:

يذهب بعض أهل العلم عند نظره في النص الشرعي من قرآن وسنة, إلى تأويل ظاهره إلى معنى آخر بدون دليل ولا قرينة, فيحمل النص الشرعي على ما لا يحتمله, وهذا كثيرًا ما يوجد عند من توسع بالتفسير الإشاري عند الذين يقولون بأنَّ للقرآن ظاهرًا, وباطنًا[4], كما يوجد عند المتعصبين للمذاهب, أو لأقوال الأئمة فيأتون بالتأويلات المتكلفة ليوافق النص الشرعي المذهب, أو قول الإمام[5]. ويدخل في هذا حمل الكلام على معنى آخر بدعوى أنَّه مجاز من غير دليل, ولا قرينة, يقول الغزالي-¬-:©ويُشبه أن يكون كل تأويل صرفًا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز®[6], وقد توسع في هذا الجانب كثيرٌ من الفرق لتغطية انحرافها بأنَّه تأويل, وقول بالمجاز, يقول ابن بَرهان-¬-[7]:©ولم يزل الزال إلَّا

بالتأويل الفاسد®[8]. ويُصرّح الغزالي-¬- بتوسع المعتزلة في هذا الباب فيقول:©والمعتزلة أشد منهم (أي الأشاعرة)

توغلًا في التأويلات®[1]. والتأويل إذا كان بعيدًا, ولم يعضده دليل, أو قرينة فهو مردود, والأخذ به عمل بلا دليل, يؤدي إلى القول بالزعم, يقول ابن دقيق العيد[2]-¬-:©وإن كان تأويله بعيدًا توقفنا عنه واستبعدناه®[3], ومن أمثلة ذلك تفسير بعضهم قوله تعالى:{**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ**٧}[4] بأنَّه إشارة إلى المشايخ الكاملين إلى تربية المريدين بإفاضة ما يقوي استعدادهم مما جعلهم الله تعالى متمكنين فيه من الأحوال والملكات[5]. وقد

نبه أهل العلم على خطورة ذلك, وصرَّحوا بأنَّه مما أحدث بعد القرون المفضلة, يقول ابن رجب-¬-:©ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة, والتابعين-†- الكلام في الحلال, والحرام بمجرد الرأي, وردُ كثيرٍ مما وردت به السنة في ذلك لمخالفة الرأي والأقيسة العقلية... بما يُعلم قطعًا مخالفته الكتاب, والسنة, وإجماع سلف الأمة, والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم®[6].

عاشرًا: حمل العام على الخاص بدون دليل:

يعرض للألفاظ ما يجعلها تفيد العموم فتشمل كل ما يدخل تحت اللفظ من أفراد, وقد ذكر ابن القيم-¬- أنَّ عادة السلف قد جرت على تفسير اللفظة العامة بنوع, أو فرد من باب التمثيل, لا الحصر, والإحاطة[7]. وقد جاءت أحاديث تُشير إلى الأخذ بالألفاظ العامة, والبقاء عليها حتى يأتي المخصص, ومنها حديث أبي هريرة-¢- الذي سُئل فيه رسول الله-ˆ- عن الحمر فقال: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هذِهِ الآيةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:{فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨}**[8]»[9], ويصرّح ابن حجر-¬- بأنَّ الحديث يدل على وجوب العمل بظواهر العموم, ولا يُترك ذلك إلَّا بدليل فيقول:©فيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم, وأنَّها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص® [10], وقد ذكر الغزالي-¬- إجماع الصحابة-½- على الأخذ بعمومات الكتاب, والسنة, وأنَّهم لم يكونوا يطلبون

دليلًا على التعميم[1]. وبهذا يتضح أنَّه يجب إبقاء النصوص على عمومها, ولا يجوز تخصيصها وقصرها على بعض أفرادها إلَّا بدليل, ومن خالف ذلك وقع بالزعم؛ لأنَّه قول بلا دليل معتبر, ويحصل هذا عند التعامل مع الدليل النقلي, وخاصة عندما يريد المستدل الانتصار لإمام, أو مذهب معين, ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:**{إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ٩٧}**[2], فقد اختلف أهل العلم في المراد بالعموم في قوله **{وَمَن دَخَلَهُۥ}**, فقيل: هو خاص بالجاهلية[3], وقال آخرون: هو في الإسلام, ثم فرقوا

بين من استوجب حدًا في خارجه, ثم أوى إليه فلا يُقام عليه الحد فيه بل يُضيق عليه حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه الحد[4], وخصه بعض أهل العلم بأمور أخرى, حتى قيل: المقصود به: الأمن من النار[5], وقيل: إنَّ **{مَن}** ها هنا لمن لا يعقل, والآية في أمان الصيد[6]. وهذه الأقوال كلها تخصيص للعام بلا دليل, وقد وصفها أحد المفسرين بأنَّها أقوال:©متكلفات, وينبو[7] اللفظ عنها, ويُخالف بعضها ظواهر الآيات, وقواعد الشريعة®[8].

حادي عشر: التساهل عند التخريج على آراء الأئمة:

عند عدم وجود نص عن الإمام يُقاس عليه في مسألة لم يرد عنه فيها شيء يلجأ علماء المذاهب إلى التخريج على رأيه [9], وبسبب عدم توفر جميع شروط المخرج في بعض التخريجات أدى ذلك إلى وجود الزعم, وقد ذكر القرافي-¬- أنَّ من كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة, وأقضية الصحابة-٪- ولم يكن عالمًا بأصول الفقه حرم عليه القياس, والتخريج, ثم ذكر أنَّ من فاته شرط التخريج[10] يكون محدثًا ناقلًا فقط لا إمامًا مجتهدًا[11]. ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن مفلح-¬- في نقد بعض الروايات عن الإمام أحمد حيث قال:©والأولى هي المنصوصة عن

أحمد في رواية الجماعة, وما يخالفه شرذمة في النقل®[12]. ولا بد من التأكيد أنَّ بعض هذه الأسباب قد تكون أقوى تأثيرًا على وجود الزعم في بعض الأزمان, بل إنَّ بعضها قد يتأثر باستقرار الدولة الإسلامية مما يساعد على إسناد

الاجتهاد, والإفتاء إلى أهله فتقل المزاعم, وخاصة في مجال الفقه. ولقد أدى التساهل في ذلك في الأزمان الأخيرة, وخاصة في العصر الحاضر إلى وجود الزعم بسبب دخول بعض الكتاب غير المتخصصين بالدراسات الإسلامية, والذين لم يأخذوا علوم الشريعة من مصادرها الأصلية إلى مجال الكتابة عن الشريعة, وإنْ كان بعضهم قد يقصد الدفاع عنها, ولكنه قد يقع في بعض المزاعم؛ بل وجد من انبهر بالحضارة المادية, والمناهج غير الإسلامية فأراد أن يجدد في العلوم الإسلامية دون امتلاك الأدوات في ذلك من معرفة بمصادر التشريع, وقواعد الاستنباط, بل قد وصل الأمر إلى أن يتحدث أحدهم بالدعوة إلى تهذيب الإسلام, وتطويره[1].

الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى

إنَّ الناظر في علوم الشريعة ليجد بينهما تكاملًا واضحًا, للوفاء بكل ما يحتاجه المسلم؛ بل والمجتهد على وجه الخصوص, وبناءً على ذلك فهناك بعض الأسباب المتعلقة ببعض العلوم الأخرى غير أصول الفقه, وكان لها تأثير واضح في وجود المزاعم في أصول الفقه؛ بل وكثرتها في بعض الأزمان. وهذه الأسباب إمَّا أن تكون مشتركة بين العلوم, أو لأثرها الكبير تجاوزت العلم التي نشأت فيه فأثرت على غيره, ويمكن إجمال ما أمكنني الوقوف عليه مع بعض الإيضاح, والتمثيل بما يأتي:

أوَّلًا: الخطأ في تفسير القرآن:

يذكر أهل العلم أنَّ تفسير القرآن على أنواع أقواها تفسيره بما ثبت بالقرآن, أو بما ثبت بالسنة, ومع ذلك قد يفسر بعض العلماء القرآن اعتمادًا على لغة العرب المخالفة للقرآن والسنة فيقع ذلك المجتهد بالزعم, ويعظم أثر ذلك إذا كانت الآية المفسَّرة يمكن أن يُستدل بها على قواعد أصول الفقه, أو الأحكام الشرعية. ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:**{فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ٢٣٠}**[1], فجماهير أهل العلم على أنَّ المطلقة لا تحل لزوجها الأوَّل إلَّا بعد أن يدخل بها الزوج الثَّاني, ثم يطلقها[2]. وخالف في ذلك سعيد بن المسيب, وسعيد بن جبير -f- فلم يشترطا دخول الزوج الثَّاني بها, وقالا: تحل للأوَّل إذا عقد عليها الثَّاني ثم طلقها تمسكًا بظاهر قوله تعالى: **{تَنكِحَ زَوۡجًا}**[3], وهو قول شرذمة؛ لمخالفته لصريح السنة في حديث عائشة[4]-~- عندما جاءت امرأة تسأل النبي-'- أن ترجع لزوجها الأوَّل بعد طلاقها من الزوج الثَّاني فقال: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[5], فهذا الحديث نص في تفسير الآية, فما خالفه فهو شرذمة[6], يقول ابن جزي-¬- عن قول سعيد:©وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث®[7].

ثانيًا: التعصب للمذهب العقدي:

من الأمور التي بليت بها الأمة الإسلامية, وأدت إلى تفرقها التعصب المذهبي, سواء كان عقديًا, أو فقهيًا؛ ذلك أنَّ التعصب يؤدي إلى رد ما خالف المذهب, ولو كان ذلك المردود هو الحق الموافق للدليل, وللتعصب مفاسد كثيرة فهو حجر على العقول, وسد لباب الاجتهاد, كما كان عونًا للأعداء في إشغال المسلمين عن القضايا المهمة[1]. وقد ذكر الشاطبي-¬- أنَّ من مفاسد التعصب حمل النصوص على الآراء, والأهواء الشاطحة, فإنَّك لا ترى فرقة من الفرق الضالة, ولا أحدًا من المختلفين في الأحكام الفروعية أو الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة حتى استدل النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن[2].

ثالثًا: التعصب للمذهب الفقهي:

لقد كان الاختلاف موجودًا على عهد الصحابة-٪- وذلك بناءً على اجتهاد كل منهم, ولم ينكر أحد على أحد؛ بل كان بعضهم يعذر الآخر فيما يختلفون فيه؛ لأنَّ غرضهم جميعًا في الاجتهاد إصابة الحق[3], ثم أدت أسباب كثيرة إلى وجود المذاهب المتبوعة اشتهر منها المذاهب الأربعة, ومع انتشار التقليد, والالتزام بمذهب معين, بدأ أتباع المذاهب, وخاصة ما بعد القرن الثَّالث الهجري بالوقوع ببعض الأخطاء, ومن أهمها التعصب للمذهب الفقهي[4]؛ الذي أدى إلى قول بعض أهل العلم بالزعم نصرة للمذهب فقط, وقد كانت المذاهب المشهورة متفقة على أصول الشريعة, وإنَّما حصل الخلاف في بعض الأدلة المختلف فيها, إضافة إلى بعض قواعد أصول الفقه المتفرقة, وجُل الاختلاف هو في مجال الفروع الفقهية, وقد كان الأئمة-†- يصرّحون بالنهي عن التقليد لمن يستطيع الاجتهاد, وخاصة عند وجود نص في المسألة فقد قيل للإمام أحمد-¬-:©الأوزاعي[5] هو أتبع من مالك® فقال:©لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء, ما جاء

عن النبي-'- وأصحابه فخذ به®[6], وقد أدى التعصب المذهبي في مجال الفقه إلى الوقوع بالزعم من جانبين هما:

1- مخالفة النصوص الصحيحة تعصبًا للمذهب.

2- الأخذ ببعض ما يدل عليه النص دون بعضه الآخر.

ومن أمثلته أنَّ متأخري الحنفية استدلوا بحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي-ﷺ-: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**» على أنَّه لا يتعين قراءة الفاتحة, ثم خالفوا بقية الحديث في قول النبي-ﷺ-: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تعْتَدِلْ قَائِمًا**»[1] فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلى, وليس الأمر بها فرضًا لازمًا مع أنَّ الأمر بها, والقراءة سواء في الحديث[2]. وقد صرَّح أهل العلم بأنَّه لا يجوز لأحد أن يقول برأي, أو يقلد إمامًا في مسألة, وفيها نص لم يتبين وجوب ترك العمل به, يقول الشافعي-رحمه الله-: «**إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ به فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَب**»[3]. وأمَّا أهل التعصب فقد أخذوا بما يوافق تعصبهم, وتركوا ما يخالفه؛ يقول ابن القيم-رحمه الله-:©وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَإِنَّهُمْ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَنَظَرُوا فِي السُّنَّةِ فَمَا وَافَقَ أَقْوَالَهُمْ مِنْهَا قَبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا فِي رَدِّهِ, أَوْ رَدِّ دَلَالَتِهِ، وَإِذَا جَاءَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَوْ أَضْعَفُ مِنْهُ سَنَدًا وَدَلَالَةً وَكَانَ يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ قَبِلُوهُ، وَلَمْ يَسْتَحِيزُوا رَدَّهُ، وَاعْتَرَضُوا بِهِ عَلَى مُنَازِعِيهِمْ، وَأَشَاحُوا, وَقَرَّرُوا الِاحْتِجَاجَ بِذَلِكَ السَّنَدِ وَدَلَالَتِهِ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ السَّنَدُ بِعَيْنِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فِي خِلَافِ قَوْلِهِمْ دَفَعُوهُ, وَلَمْ يَقْبَلُوهُ®[4].

رابعًا: الاشتغال بالفرضيات المستحيلة, والمسائل غير المفيدة:

إنَّ المطالع للمصنفات في القرون المتأخرة ليجد بها آراء غريبة جدًا, بل إنَّ منها افتراضات لأمور لا تقع, وتخيلات لأشياء موهومة مستحيلة الوقوع, ومن أمثلة ذلك عند علماء أصول الفقه-†- قول بعض المتأخرين بحجية الرؤيا, وقد أنكر كثير منهم ذلك, ومن أولئك ابن حزم-¬- عند ذكره لمن منع الصائم من القبلة احتجاجًا برؤية عمر للنبي -ﷺ- في المنام ينهاه عن ذلك[5]؛ يقول ابن حزم:©الشرائع لا تُؤخذ بالمنامات لا سيما وقد أفتى رسول الله-ﷺ- عمر باليقظة حيًا بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك ميتًا نعوذ بالله من هذا®[6]. وقد جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن السؤال في الأمور التي لم تقع, كما صرَّح السلف الصالح بالتشديد في ذلك؛ يقول عمر بن الخطاب-ﷺ- في ذلك: «**أُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ**»[1], وعن مسروق[2]-¬- قال:

«**سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**[3]**– رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: أَكَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أَجِمْنَا**[4] **حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا**»[5]. ومن أمثلة ذلك ما جاء في (متن الإيضاح)؛ للشرنبلالي[6]–¬– من الحنفية عند ذكر الأحق بالإمامة حيث قال:©الأعلم أحق بالإمامة, ثم الأقرأ, ثم الأروع, ثم الأسن, ثم الأحسن خلقًا, ثم الأحسن وجهًا, ثم الأشرف نسبًا, ثم الأحسن صوتًا, ثم الأنظف ثوبًا®[7], ويزيد الشرنبلالي نفسه في شرحه (مراقي الفلاح على الإيضاح) بأنَّهم إذا تساووا في ذلك فالأولى بالإمامة يقول:©فالأحسن زوجة؛ لشدة عفته, فأكبرهم رأسًا, وأصغرهم عضوًا, فأكثرهم مالًا, فأكبرهم جاهًا®[8], وإنَّ الناظر في هذه الصفات, وخاصة الأخيرة ليأخذه العجب كيف سطرها الفقهاء, وهل يتصور أحد

أن يُعمل بها!!. ولا يخفى أنَّ هذا, وأمثاله يستغله من يريد أن ينال من كتابات الفقهاء, التي ساهمت بشكل واضح بحفظ

الشريعة, واجتهادات الأئمة, والمراد أنَّ من أسباب وجود الزعم التوسع في الأمور البعيدة, والانشغال بالفرضيات المستحيلة.

خامسًا: الاعتماد في الزعم على نص غير معتبر:

وقع بعض أهل العلم, وخاصة في العصور المتأخرة في الزعم بناءً على اعتمادهم على نصوص لا يصح العمل بها, سواء أكانت أحاديث ضعيفة معارضة بأقوى منها, أو أحاديث موضوعة, والاعتماد على نصوص غير معتبرة يُعتبر من الأسباب المهمة للوقوع في الزعم[1], وخاصة عندما تكون المسألة متعلقة بالتعصب للمذهب. وقد كان الأئمة–†– يصرّحون بوجوب ترك العمل بالأحاديث غير الصحيحة, وفي المقابل يوجبون ترك كل ما يخالف الحديث الصحيح, ولو كان قولًا قالوه؛ يقول الشافعي–¢–:©إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِيٌّ, وَأَيَّ أَرْضٍ تَقُلْنِي وَأَيَّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا جَاءَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ–ﷺ– وَخَالَفْتُهُ®[2].

سادسًا: النزوع إلى الهوى:

قد يكون عند صاحب الاجتهاد نزوع وميل إلى الهوى والابتداع, وهذا ما حذر منه أئمَّة أهل العلم, وعلى رأسهم صحابة رسول الله–ﷺ– ومنهم عبدالله بن مسعود[3]–¢– الذي

يقول:©إياكم والتبدع وإياكم والتنطع, وإياكم والتعمق, وعليكم بالدين العتيق®[4], ويقول في موضع آخر:©إنَّا نقتدي ولا نبتدع, ونتبع ولا نبتدع, ولن نضل ما تمسكنا بالأثر® [5].

وقد أفضى النزوع إلى الهوى عند بعض أهل العلم إلى اختلاق أحاديث, أو الزيادة فيها لتقرير مسائل, ومحاجة المخالف فيها[6], وقد تميز بعض العلماء ببيان ذلك, والتنبيه عليه, ومن أولئك الشاطبي-¬- الذي يقول في ذلك: ©وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصًا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف, وأدى إلى الفرقة, والعداوة, والبغضاء, لاختلاف الأهواء, وعدم اتفاقها, وإنَّما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق, وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلَّا ما فيه اتباع الهوى, وذلك مخالفة للشرع, ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء, فاتباع الهوى من حيث يُظن أنَّه اتباع للشرع ضلال في الشرع® إلى أن يقول:©ودخول الأهواء في الأعمال خفي, فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع, فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة®[7].

سابعًا: الاعتماد في معنى الدليل النصي على الزعم من لغة العرب:

الأصل أنَّه يجب أن يُحمل الدليل النصي من القرآن, والسنة على المشهور من لغة العرب؛ لأنَّهما جاءا بها, وأمَّا حمله على ما ورد زعمًا فهو من أسباب وجود الزعم, وقد صرَّح بذلك ابن جرير-¬- حيث يقول:©وغير جائز حمل كتاب الله-ˊ- ووحيه-™- على الشرذمة من الكلام, وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود®[1], وإن كان هذا في حق الزعم من كلام العرب فمنع حمل النص على ما لا يُعرف وجهه في اللغة, ولم يثبت نقله عن العرب من باب أولى[2]. ومثال ذلك ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى:{وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ ٧١}[3], فقد ذكر الطبري-¬- عن مجاهد في قوله {فَضَحِكَتۡ} قال: حاضت, وكانت ابنة بضع وتسعين سنة, قال: وكان إبراهيم ابن مائة سنة[4], وقد أنكر أهل اللغة مجيء(ضحكت) بمعنى (حاضت) وإنْ تكلف بعضهم في إثبات ذلك[5], وجماهير المفسرين على أنَّ المراد الضحك المعتاد[6].

❀❀❀

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات, فبعد تمام البحث أبسط في ختامه بأهمِّ ما خلُص إليه هذا البحثُ تمثَّل في النّتائج الآتية:

1– أنَّ بعض علماء أصول الفقه تميزوا بنقد الزعم عند ذكره، والتحذير منه، ومن أولئك الآمدي، المرداوي(†).

2– أنَّ مناهج علماء أصول الفقه تفاوتت في وصف الزعم؛ ذلك أنَّ منهم من تساهل فأطلق على الرأي الضعيف، أو المرجوح بأنه زعم، ومنهم من لم يطلق هذا الوصف إلَّا على آراء معدودة.

3– تميز علماء أصول الفقه بالإنصاف عند مناقشة المخالفين، وخاصة أصحاب الزعم، ويدل محاولة بعضهم الجمع بين الزعم والآراء المعتبرة، أو بيان سبب وجوده، أو الاعتذار لمن نُسب إليه.

4– أنَّ التوسع في إدخال المباحث المنطقية في العلوم الشرعية، وخاصة أصول الفقه، وحرص بعض الأصوليين على ذلك أدى إلى وجود الزعم، ذلك أنَّ النظر في المشروع يباين النظر في المعقول.

5– أنَّ عقيدة بعض علماء أصول الفقه كان لها أثر على ما يختارونه من آراء، حيث ظهر أنَّ عدداً من المزاعم عندهم كان سبب الخلاف فيها رجوعها إلى أصل عقدي انفردت به أحد الفرق.

6– دقة علماء أصول الفقه في الاستنباط والاستدلال حيث نبهوا على مزاعم بسيطة، لم يعلم قائلها.

7– أنَّه يوجد عدد من الفرق والمذاهب اشتهر عنها القول بالزعم، أهمها: الخوارج: والرافضة، والظاهرية، كما يوجد عدد من أهل العلم كثرت نسبة الزعم لهم، كربيعة الرأي، وداود الظاهري، وإسماعيل بن علية، وابن حزم.

8– أنَّ لوجود الزعم أسباب منها ما يتعلق بأصول الفقه، كإنكار أحد الأصول الشرعية، أو الإفراط في الأخذ ببعضها، ومخالفة الدليل القطعي، وعدم بلوغ النص لصاحب الرأي، وتقديم العقل على النص، ومعارضة النصوص الواضحة بأصول اجتهادية، ومن تلك الأسباب ما هو متعلق بالعلوم الأخرى، كالخطأ في تفسير القرآن، والتعصب للمذهب العقدي، والاعتماد على نص غير معتبر، والنزوع إلى الهوى.

9– أنَّ العلماء صرَّحوا بأنَّ الزعم قول باطل، لا يجوز القول به، ولا الاعتماد عليه في الفتوى، وأنَّ ما حصل من تساهل في إيراد والتسرع فيها، وكثرة الفروض والتقديرات، والتعصب لإمام، أو رأي معين.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن حنبل حياته وعصره «آراؤه الفقهية», تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة(المتوفى سنة:1394هـ), الناشر: دار الفكر العربي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, بدون طبعة وبدون تاريخ.

2- أسباب اختلاف الفقهاء, تأليف: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي, دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ حسن بن عبدالله آل, وشارك في التحقيق: عبدالرزاق عفيفي, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1389هـ», الناشر: مؤسسة الرسالة للتأليف والطباعة والنشر, بيروت- لبنان-, الطبعة: الثالثة, سنة النشر:1431هـ-2010م.

3- إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية, تأليف: الدكتور لؤي صافي, الناشر: دار الفكر المعاصر للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1419هـ-1998م.

4- الاجتهاد في الفقه الإسلامي «ضوابطه ومستقبله», تأليف: الدكتور عبدالسلام السليماني, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في جامعة محمد الخامس, الرباط- المملكة المغربية- العام الجامعي1416هـ», الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرباط- المملكة المغربية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1417هـ-1997م.

5- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة, تأليف: الدكتور مصلح بن عبدالحي النجار, الناشر: مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1424هـ-2003م.

6- الشاطبي ومقاصد الشريعة, تأليف: الدكتور حمَّادي العبَيدي, الناشر: دار ابن قتيبة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1412هـ-1992م.

7- الاعتصام, تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى سنة:790هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الخُبَر- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1412هـ-1992م.

8- الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثَّالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة, تأليف: الدكتور علي بن بخيت بن عبدالله الزهراني, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين في قسم العقيدة, جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1414هـ», الناشر: وزارة التعليم العالي بجامعة أم القرى للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1415هـ-1995م.

9- التعيين في شرح الأربعين, تأليف: الإمام سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين(المتوفى سنة:716هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد حَاج محمّد عثمان, الناشر: مؤسسة الريان للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع, بيروت- لبنان-، الطبعة: الأولى, سنة النشر:1419هـ-1998م.

10- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(المتوفى سنة:450هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1414هـ-1994م.

11- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية, تأليف: الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المتروك (المتوفى سنة:1405هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد, الناشر: دار العاصمة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1414هـ-1994م.

12- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب, تأليف: الدكتور محمد حامد الناصر, الناشر: مكتبة الكوثر للتأليف والطباعة والنشر, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الثالثة, سنة النشر:1422هـ-2001م.

13- العقلانيون «أفراخ المعتزلة العصريون», تأليف: الدكتور علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري, الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1413هـ-1993م.

14- الفتوى «نشأتها وتطورها- أصولها وتطبيقاتها», تأليف: الدكتور حسين محمد الملاح, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت- لبنان- العام الجامعي1421هـ», الناشر: المكتبة العصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1422هـ-2001م.

15- الكتاب والقرآن قراءة معاصرة, تأليف: الدكتور المهندس محمد شحرور, الناشر: مطبعة الأهالي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, سوريا- دمشق-, بدون طبعة وبدون تاريخ.

16- المجموع شرح المهذب, تأليف: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى سنة:676هـ), دراسة وتحقيق وتعليق وأكمله بعد نقصانه: الشيخ محمد بخيت المطيعي, الناشر: مكتبة الإرشاد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جدة- المملكة العربية السعودية-, بدون طبعة وبدون تاريخ.

17- المحلى بالآثار, تأليف: الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى سنة:456هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري, الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2003م.

18- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي, تأليف: الدكتور مصطفى زيد, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد يسري إبراهيم, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة- مصر- العام الجامعي1373هـ», الناشر: مطبعة اليسر للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1374هـ-1954م.

19- تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب, تأليف: الدكتور محمد عيد عباسي, الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, عمان- الأردن-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1410هـ-1990م.

20- تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن», تأليف: الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن
كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(المتوفى سنة:310هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي, الناشر: دار هجر للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1422هـ-2001م.

21- رسالة في أصول الفقه, تأليف: الإمام أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى سنة:428هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي, الناشر: دار اللطائف للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الشامية- دولة الكويت-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1438هـ-2017م.

22- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة, تأليف: الإمام أحمد أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى سنة:505هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: السيد محمد بدر الدين النعساني

الحلبي, الناشر: مطبعة السعادة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1325هـ-1907م.

23- معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية, تأليف: الدكتور علاء الدين حسين رحَّال, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية- ماليزيا- العام الجامعي1421هـ», الناشر: دار النفائس للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, عمَّان- الأردن-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1422هـ-2002م.

24- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية, تأليف: الدكتور عبدالله بن مبارك البوصي, الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الطائف- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1420هـ-1999م.

25- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, تأليف: الدكتور مصطفى بن حسني السباعي(المتوفى سنة:1384هـ), الناشر: المكتب الإسلامي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية، بيروت- لبنان-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1396هـ-1976م.

26- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المسمى بـ «مجموع الفتاوى», تأليف: الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(المتوفى سنة:728هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2004م.

27- مفهوم تجديد الدين, تأليف: الدكتور بسطامي محمد سعيد خير, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية من جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1404هـ», الناشر: مركز التأصيل للدراسات

والبحوث للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية، جدة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الثالثة, سنة النشر:1436هـ-2015م.

ﷺ

فهرس الموضوعات

الموضــوع الص

المقدمة: وفيها الافتتاح, والإعلان عن الموضوع.....

المطلب الأوَّل: الأسباب المتعلقة بأصول الفقه.....

المطلب الثَّاني: الأسباب المتعلقة بالعلوم الأخرى.....

خاتمة البحث.....

فهرس المصادر والمراجع.....

فهرس الموضوعات.....

ﷺ

(*)هذا البحث مأخوذ من رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص (الفقه الإسلامي وأصوله) بكلية الآداب- جامعة المنيا-, بعنوان: ©مزاعم الأصوليين بين التأييد والتبديد- دراسة أصولية تحليلية-®.

(1)الفروق المسمى بـ «أنوار البروق في أنواء الفروق», تأليف: الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى سنة:684هـ),199/2, دراسة وتحقيق وتعليق: خليل المنصور, الناشر: دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1418هـ-1998م.

(1)مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المسمى بـ «مجموع الفتاوى», تأليف: الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية(المتوفى سنة:728هـ),208/13, دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2004م.

i(2)السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي, تأليف: الدكتور مصطفى بن حسني السباعي(المتوفى سنة:1384هـ), صـ459-460, الناشر: المكتب الإسلامي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية، بيروت- لبنان-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1396هـ-1976م, مفهوم تجديد الدين, تأليف: الدكتور بسطامي محمد سعيد خير, صـ242, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية من جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1404هـ», الناشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية، جدة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الثالثة, سنة النشر:1436هـ-2015م.

(1)التعيين في شرح الأربعين, تأليف: الإمام سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي أبو الربيع نجم الدين(المتوفى سنة:716هـ), صـ238, دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد حَاج محمّد عثمان, الناشر: مؤسسة الريان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-، الطبعة: الأولى, سنة النشر:1419هـ-1998م, المصلحة في التشريع الإسلامي و «نجم الدين الطوفي», تأليف: الدكتور مصطفى زيد, صـ16-46, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد يسري إبراهيم, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة- مصر- العام الجامعي1373هـ», الناشر: مطبعة اليسر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر- , الطبعة: الأولى, سنة النشر:1374هـ-1954م, الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة, تأليف: الدكتور مصلح بن عبدالحي النجار, صـ57, الناشر: مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1424هـ-2003م, الشاطبي ومقاصد الشريعة, تأليف: الدكتور حمَّادي العبَيدي, صـ136.

(2)ابن حنبل حياته وعصره «آراؤه الفقهية», تأليف: الإمام محمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة(المتوفى سنة:1394هـ), صـ359, الناشر: دار الفكر العربي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, القاهرة- مصر, بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3]من كلام الدكتور النويهي في مقالة بعنوان: ©نحو ثورة في الفكر الديني®.
انظُرْ: مفهوم تجديد الدين: الدكتور بسطامي محمد سعيد خير, ص260.

[4]أسباب اختلاف الفقهاء, تأليف: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي, ص43, دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ حسن بن عبدالله آل, وشارك في التحقيق: عبدالرزاق عفيفي, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1389هـ», الناشر: مؤسسة الرسالة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الثالثة, سنة النشر:1431هـ-2010م.

[1]سورة:©النساء®, من الآية رقم:[24].

[2]موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية, تأليف: الدكتور عبدالله بن مبارك البوصي, ص467-468, الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر, الطائف- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1420هـ-1999م.

[3]مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المسمى بـ «مجموع الفتاوى»: ابن تيمية,125/34.

[4]هو سبرة بن معبد بن عوسجة بن حَرْملة بن سَبْرة الجهني, أَبُو ثرية ويقال: أَبُو ثلجة، ويقال: أَبُو الربيع الْمَدَنِيّ لَهُ صحبة, أبو ثرية, وقع ذكره في أحاديث الأنبياء فقال ويروي عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أنَّ النبي-ˤ- أمر بإلقاء الطعام يعني من أجل مياه ثمود, وكان لَهُ دار بالمدينة فِي جهينة ونزل ذا المروة فِي آخر عمره وتوفي فِي خلافة معاوية.
انظُرْ ترجمته في: تهذيب التهذيب, تأليف: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى سنة:852هـ),453/3؛ برقم:(847), الناشر: دار الكتاب الإسلامي للتأليف والترجمة, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1414هـ-1994م, الجرح والتعديل, تأليف: الإمام عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي(المتوفى سنة:327هـ),295/4؛ برقم: (1281), الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بحيدر آباد الدكن- الهند-, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1371هـ-1952م.

[5]أخرجه مسلم في ©صحيحه®, كتاب النكاح, بَابُ نكاح المتعة وبيان أنَّه أُبيح ثُم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ, ص589؛ برقم:(3422).

[6]أخرجه مسلم في ©صحيحه®, كتاب الحج, بَابُ نكاح في المتعة والحج بالعمرة, ص513؛ برقم:(2947).

[7]رسالة في أصول الفقه, تأليف: الإمام أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي(المتوفى سنة:428هـ), ص73, دراسة وتحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي, الناشر: دار اللطائف للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الشامية- دولة الكويت-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1438هـ-2017م, الاجتهاد في الفقه الإسلامي «ضوابطه ومستقبله», تأليف: الدكتور عبدالسلام السليماني, ص51, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في جامعة محمد الخامس, الرباط- المملكة المغربية- العام الجامعي1416هـ», الناشر: وزارة الأوقاف للتأليف والطباعة, الرباط- المملكة المغربية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1417هـ-1997م, معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام: الدكتور علاء الدين حسين رحّال, ص63-80.

[1]المجموع شرح المهذب, تأليف: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى سنة:676هـ),104/1, دراسة وتحقيق وتعليق وأكمله بعد نقصانه: الشيخ محمد بخيت المطيعي, الناشر: مكتبة الإرشاد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جدة- المملكة العربية السعودية-, بدون طبعة وبدون تاريخ.

[2]هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي نسبًا, القرشي الهاشمي بالولاء, هو وأبوه صحابيان, كنيته أبو محمد، ويقال: أبو زيد, حب رسول الله(ﷺ) وابن حبه, أمه أم أيمن حاضنة نبي الإسلام محمد بن عبدالله(ﷺ)، أمَّره الرسول(ﷺ) في آخر أيامه على جيش عظيم وعمره ثمان عشرة سنة, اعتزل الفتن بعد قتل عثمان(ﷺ), وسكن دمشق, ثم المدينة, وبها توفى سنة54هـ.

انظُرْ ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر,75/1؛ برقم:(21), الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر,202/1؛ برقم:(89), تهذيب الأسماء واللغات, تأليف: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(المتوفى سنة:676هـ),113/1؛ برقم:(46), الناشر: دار الكتب العلمية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية، بيروت- لبنان-, بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3]نص الحديث كما أخرجه مسلم في ©صحيحه®, من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**», كتاب المساقاة والمزارعة, بَابُ بيع الطعام مثلًا بمثل, ص697؛ برقم:(4089).

[4]الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية, تأليف: الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك(المتوفى سنة:1405هـ), ص62-64, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد, الناشر: دار العاصمة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1414هـ-1994م.

[5]هي هند بنت أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية, أم سلمة, أحد أمهات المؤمنين, ومن السابقين الأولين في الإسلام، كانت زوجة لأبي سلمة بن عبدالأسد، وهاجرت معه الهجرة الأولى إلى بلاد الحبشة, وعند الهجرة إلى المدينة المنورة منعها أهلها من الهجرة مع زوجها، ثم خلّوا سبيلها فأخذت ولدها وارتحلت، وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم, ثم برأ الجرح, ثم خرج في سرية فعاد الجرح, ومات منه, فاعتدت أم سلمة ثم تزوجها رسول الله(ﷺ), توفيت سنة59هـ.

انظُرْ ترجمتها في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر,1920/4؛ برقم:(4111), الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني,342/8؛ برقم:(11849), شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي,280/1.

[1]أخرجه البيهقي في ©السنن الكبرى®, كتاب النكاح, بَابُ من قال بجريان الربا في كل ما يُكال ويوزن,468/5؛ برقم:(10519), وأخرجه الحاكم في ©المستدرك على الصحيحين®, كتاب البيوع,49/2؛ برقم:(2282), وقال:©هذا حديث صحيح الإسناد®.

[2]المراد إتيان النساء في أدبارهن. انظُرْ: وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعًا «دراسة حديثية فقهية», تأليف: الدكتور طارق محمد الطواري؛ رقم العدد:(47), ص129-185, الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية- جامعة الكويت-, سنة النشر:1422هـ-2001م.

[3]الموافقات: الشاطبي,139/5.

[4]الفتوى «نشأتها وتطورها- أصولها وتطبيقاتها», تأليف: الدكتور حسين محمد الملاح,317/1, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت- لبنان- العام الجامعي1421هـ», الناشر: المكتبة العصرية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1422هـ-2001م.

[5]الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المسمى بـ «تفسير القرطبي»: القرطبي,299/12.

[6]سورة:©الملك®, الآية رقم:[23].

[7]تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن», تأليف: الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(المتوفى سنة:310هـ),134/23, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي, الناشر: دار هجر للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1422هـ-2001م.

[8]منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير, تأليف: الدكتور فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي, صـ29, الناشر: مؤسسة الرسالة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1403هـ-1983م, العقل «تعريفه- منزلته- مجالاته- ومداركه», تأليف: الدكتور عبدالقادر بن محمد عطا صوفي, صـ372؛ رقم العدد(26), الناشر: مجلة الحكمة للطباعة, سنة النشر:1424هـ-2002م, العقلانيون «أفراخ المعتزلة العصريون»: الدكتور علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري, صـ23.

[1]الاعتصام, تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى سنة:790هـ),831/2, دراسة وتحقيق وتعليق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الخُبَر- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1412هـ-1992م.

[2]مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المسمى بـ «مجموع الفتاوى»: ابن تيمية,300/6.

[3]العقل «تعريفه- منزلته- مجالاته- ومداركه»: الدكتور عبدالقادر بن محمد عطا صوفي, صـ382.

[4]هو عمرو بن عبيد بن باب, أبو عثمان البصري, أصله من الموالي, احتل مكانة كبيرة في تاريخ المدرسة الاعتزالية، وكان من أعلم الناس بأمور الدين، إماماً، مجتهداً، مجادلاً، قوي الحجة في عرض آرائه والاستدلال عليها، أوقف حياته للدفاع عن الإسلام، واشتهر بالزهد والتقوى والورع والعبادة، وكانت فترة رئاسته لمذهب الاعتزال بعد واصل استمراراً لوجود المدرسة ونشر أفكارها, له رسائل وخطب, وكتاب في التفسير عن الحسن البصري, والرد على القدرية, وكلام في العدل والتوحيد, توفى سنة144هـ.

انظُرْ ترجمته في: طبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى, صـ35, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان,460/3؛ برقم: (503), سير أعلام النبلاء: الذهبي,104/6؛ برقم:(27).

[5]ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي,278/3.

[6]إعمال العقل من النظرة التجزيئية إلى الرؤية التكاملية, تأليف: الدكتور لؤي صافي, صـ106-107, الناشر: دار الفكر المعاصر للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1419هـ-1998م, العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب, تأليف: الدكتور محمد حامد الناصر, صـ204-211, الناشر: مكتبة

الكوثر للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الثالثة, سنة النشر:1422هـ-2001م.

[7]العقلانيون «أفراخ المعتزلة العصريون»: الدكتور علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري, ص85 وما بعدها.

[8]شبهات معاصرة حول المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي, تأليف: الدكتور محمد رفعت زنجير, ص369؛ رقم العدد:(23), الناشر:

مجلة الحكمة للطباعة والتوزيع والإعلان والدعاية, سنة النشر:1422هـ2001م, من ص327-397.

[1]العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: الدكتور محمد حامد الناصر, ص238-241.

[2]أين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد: الشيخ الإمام عبدالله العلايلي, ص91.

[3]إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية,179/6.

[4]مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المسمى بـ «مجموع الفتاوى»: ابن تيمية,50/26, إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية,539/3. والأثر أخرجه أحمد بن حنبل في ©المسند®,352/3؛ برقم:(3121), وأخرجه الخطيب البغدادي في ©الفقيه والمتفقه®, 377/1؛ برقم:(380), وأخرجه ابن حزم في ©حجة الوداع®, ص352؛ برقم:(391).

[5]الكتاب والقرآن قراءة معاصرة: الدكتور المهندس محمد شحرور, ص567.

[6]نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: الدكتور محمد الروكي, ص233.

[1]آليات الاجتهاد, تأليف: الدكتور علي جمعة, ص17, الناشر: دار الرسالة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2004م.

[2]هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي, أبو الحسن, أحد الأئمة الأعلام, مفكر إسلامي, من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألّف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءًا, صاحب مصنفات قيمة من أهمها: الحاوي في الفقه, والنكت في التفسير, والأحكام السلطانية, وأدب الدنيا والدين, وأعلام النبوة, توفى سنة450هـ.

انظُرْ ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي,267/5؛ برقم:(511), وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان, 282/3؛ برقم:(428), شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي,218/5.

[3]الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(المتوفى سنة:450هـ),120/16-119, دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1414هـ-1994م.

[4]إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية,84/2.

[5]آليات الاجتهاد: الدكتور علي جمعة, ص42-43.

[6]أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح الشهرزوري, ص100.

[1]مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل, تأليف: إمام المالكية في عصره شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى سنة:954هـ),377/6, دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ

محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي, الناشر: دار الرضوان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, نواكشوط- موريتانيا-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1431هـ-2010م.

(2)هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي, صحابي جليل, شهد بدرًا والمشاهد كلها, وصاحب علي بن أبي طالب(ﷺ) بعد استخلافه، فولاه المدينة المنورة والبصرة وبلاد فارس، كما شهد معه وقعة صفين, توفى سنة38هـ.

انظُرْ ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر,662/2؛ برقم:(1084), الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني, 165/3؛ برقم:(3540), وله ©تهذيب التهذيب®,251/4؛ برقم:(428).

(3)أخرجه البخاري في ©صحيحه®, كتاب المغازي, بَابُ غزوة الحديبية, صـ1028؛ برقم:(4189).

(4)الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها», تأليف: الدكتور عبدالرحمن بن صالح بن سليمان الدهش, صـ30-48, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه من كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية-, العام الجامعي1422هـ», الناشر: سلسلة إصدارات الحكمة للطباعة والنشر, المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2004م.

(5)سيأتي قريبًا إن شاء الله(ﷺ) بسط الكلام في هذا في المطلب القادم.

(6)المستصفى من علم الأصول: الغزالي,88/3.

(7)هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل, المعروف بابن بَرهان, البغدادي الحنبلي, ثم الشافعي, أخذ عن الغزالي, والكيا الهراسي, كان حاد الذكاء, سريع الحفظ, غلب عليه علم أصول الفقه, كان بارعًا في المذهب وأصوله، من مصنفاته: الوصول إلى الأصول, والبسيط, والوسيط, والوجيز كلها في أصول الفقه, توفى سنة518هـ.

انظُرْ ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان,99/1؛ برقم:(39), شذرات الذهب: ابن العماد,110/6.

(8)البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي,436/3؛ ولم أجده في ©الوصول إلى الأصول® في موضعه.

(1)فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة, تأليف: الإمام أحمد أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى سنة:505هـ), صـ10, دراسة وتحقيق وتعليق: محمد بدر الدين النعساني, الناشر: مطبعة السعادة, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1325هـ.

(2)هو محمد بن علي بن وهب بن القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، المالكي, ثم الشافعي, المشهور بتقي الدين ابن دقيق العيد, ولد في طريق والديه إلى الحج, تفقه على والده, والعز بن عبدالسلام, الحافظ الفقيه المحدث البارع, من أهم مصنفاته: الإلمام, وشرحه المسمى الإمام شرح عمدة الأحكام, وشرح مختصر ابن الحاجب, توفى سنة702هـ.

انظُرْ ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي,207/9؛ برقم:(1326), شذرات الذهب: ابن العماد,11/8.

(3)البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي,441/3, إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني,758/2.

(4)سورة:©الحديد®, من الآية رقم:[7].

(5)روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي,402/26.

(6)جامع العلوم والحكم في «شرح خمسين حديثًا» من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي, صـ601.

[7]شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن قيم الجوزية, ص40.

[8]سورة:©الزلزلة®, الآيتان رقم:[8-7].

[9]أخرجه البخاري في ©صحيحه®, كتاب الجهاد والسير, بَابُ الخيل لثلاثةٍ, ص706؛ برقم:(2860), وأخرجه مسلم في ©صحيحه®, كتاب

الزكاة, بَابُ إثم مانع الزكاة, ص793؛ برقم:(2290).

[10]فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: ابن حجر العسقلاني,65/6.

[1]المستصفى من علم الأصول: الغزالي,43/2, مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر: الشنقيطي, ص207.

[2]سورة:©آل عمران®, الآيتان رقم:[97-96].

[3]تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: ابن جرير الطبري,601/5.

[4]المغني: ابن قدامة,409/12, تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: ابن جرير الطبري,601/5.

[5]تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: ابن جرير الطبري,606/5.

[6]انظُرْ:©المرجع السابق®.

[7]نبا الشيء إذا تجافى وابتعد. انظُرْ: مختار الصحاح: الرازي الحنفي, ص268؛ مادة:©نبا®.

[8]البحر المحيط في التفسير, تأليف: الإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الغرناطي الأندلسي (المتوفى سنة:745هـ),29/6, دراسة وتحقيق وتعليق: محمد رضوان عرقسوسي, الناشر: دار الرسالة العالمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1436هـ-2015م.

[9]التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين, ص12.

[10]تخريج الفروع على الأصول: عثمان الأخضر شوشان,353/1-369.

[11]الفروق المسمى بـ «أنوار البروق في أنواء الفروق»: القرافي,194/2.

[12]المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح,50/7.

[1]شبهات معاصرة حول المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي: الدكتور محمد رفعت زنجير, ص328-329.

[1]سورة:©البقرة®, من الآية رقم:[230].

[2]تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: ابن جرير الطبري,165/4.

[3]انظُرْ:©المرجع السابق®, الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: القرطبي,88/4.

[4]هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيميَّة القُرَشِيّة, ثالث زوجات النبي محمد(ﷺ) وإحدى أمهات المؤمنين، والتي لم يتزوج امرأة بكرًا غيرها, ودخل بها في السنة الأولى للهجرة, وحفظت عنه حديثًا كثيرًا, وجمعت علمًا عظيمًا, كان لملازمة عائشة للنبي محمد(ﷺ) دورها في نقل الكثير من أحكام الدين الإسلامي والأحاديث النبوية، وكان أكابر الصحابة يسألونها فيما استشكل عليهم، توفيت سنة58هـ.

انظُرْ ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر,1881/4؛ برقم:(4029), الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر, 231/8؛ برقم:(11461), أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير, ص1549؛ برقم:(7096).

[5]أخرجه البخاري في ©صحيحه®, كتاب الطلاق, بَابُ إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها, ص1355؛ برقم: (5317), وأخرجه مسلم في ©صحيحه®, كتاب النكاح, بَابُ لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها, ثم يفارقها, وتنقضي عدتها, ص606؛ برقم:(3527).

[6]أحكام القرآن: الجصاص الحنفي,89/2.

[7]التسهيل لعلوم التنزيل المسمى بـ «تفسير ابن جزي»: ابن جزي الكلبي الغرناطي,449/1.

[1]الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثَّالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة, تأليف: الدكتور علي بن بخيت بن عبدالله الزهراني,367/2-415, «أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الماجستير في قسم العقيدة من كلية الدعوة وأصول الدين, جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1414هـ», الناشر: وزارة التعليم العالي بجامعة أم القرى للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1415هـ-1995م.

[2]الموافقات: الشاطبي,288/3.

[3]أسباب اختلاف الفقهاء: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن التركي, ص61.

[4]تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب, تأليف: الدكتور محمد عيد عباسي, ص13, الناشر: المكتبة الإسلامية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, عمان- الأردن, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1410هـ-1990م.

[5]هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي, أبو عمرو, فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه, قال عنه ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقهًا وديانًا, وفضلًا وعبادة, وضبطًا مع زهادة, وكان إمامًا في الحديث, سكن بيروت, وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك, توفى سنة157هـ.

انظُرْ ترجمته في: طبقات الفقهاء: الشيرازي, ص76, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان,127/3؛ برقم:(361).

[6]إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية,469/3.

[1]أخرجه البخاري في ©صحيحه®, كتاب الآذان, بَابُ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر, وما يجهر فيها وما يخافت, ص186؛ برقم:(757).

[2]تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب: الدكتور محمد عيد عباسي, ص54.

[3]المجموع شرح المهذب: النووي,104/1.

[4]إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية,143/2-144.

[5]أخرجه ابن خزيمة في ©صحيحه®, كتاب الصيام, بَابُ تمثيل النبي(ˊ) قبلة الصائم بالمضمضة,245/3؛ برقم:(1999).

[6]المحلى بالآثار, تأليف: الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى سنة:456هـ),342/4, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري, الناشر: دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2003م, السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: الدكتور مصطفى بن حسني السباعي, ص87, تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب: الدكتور محمد عيد عباسي, ص17, المجموع شرح المهذب: النووي,104/1, إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية,143/2-144, أسباب اختلاف الفقهاء: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن التركي,

صـ61, الموافقات: الشاطبي,288/3, الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثَّالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة: الدكتور علي بن بخيت بن عبدالله الزهراني,367/2-415.

(1)أخرجه الدرامي في ©سننه®, المقدمة, بَابُ كراهية الفتيا,244/1؛ برقم:(126), وأخرجه ابن عبدالبر في ©جامع بيان العلم وفضله®, بَابُ

ما جاء في ذم القول في دين الله (ˊ) بالرأي والظن والقياس على غير أصل,1060/2؛ برقم:(2051), وأخرجه ابن القيم في ©إعلام الموقعين عن رب العالمين®,133/2, وأخرجه الشاطبي في ©الموافقات®,382/5, وأخرجه ابن حجر في ©فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري®,266/13.

(2)هو مسروق بن الأجدع بن مالك, من همدان, أبو عائشة, تابعي ومفتي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي, وصحب ابن مسعود, وروى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعلي(ﷺ), وروى له أصحاب الكتب الستة, قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه, توفى سنة63هـ.

انظُرْ ترجمته في: طبقات الفقهاء: الشيرازي, صـ79, تذكرة الحفاظ: الذهبي,49/1؛ برقم:(26), شذرات الذهب: ابن العماد,285/1.

(3)هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري, أبو المنذر, صحابي جليل, سيد القراء, شهد العقبة الثانية, وبدرًا, والمشاهد كلها, قرأ الرسول(ﷺ) عليه القرآن, وكان أحد المفتين من الصحابة(ﷺ), ويرجع إليه عمر بن الخطاب(ﷺ) في النوازل والمعضلات, توفى سنة20هـ, وقال عنه عمر: اليوم مات سيد المسلمين.

انظُرْ ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر,65/1؛ برقم:(6), حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني, 250/1؛ برقم:(39), الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني,108/1؛ برقم:(32).

(4)أي أرحنا, ولا تملنا. انظُرْ: القاموس المحيط: الفيروزآبادى, صـ40, مادة:©أجم®؛ برقم:(57).

(5)أخرجه ابن عبدالبر في ©جامع بيان العلم وفضله®, بَابُ ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل, وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار,1065/2؛ برقم:(2057).

(6)هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري, أبو الإخلاص, فقيه حنفي مصري، وكان من كبار فقهاء عصره وأحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده, من فقهاء الحنفية في القرن الحادي عشر الهجري, من مصنفاته: متن الإيضاح في العبادات ويُسمى نور الإيضاح, وشرحه مراقي الفلاح, وحاشية غرر الأحكام, وشرح منظومة ابن وهبان, توفى سنة1069هـ.

انظُرْ ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ابن محب الدين الحموي الدمشقي,38/2, الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي الهندي, صـ58.

(7)مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح, تأليف: الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(المتوفى سنة:1069هـ), صـ111-112, دراسة وتحقيق وتعليق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة, الناشر: دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1424هـ-2004م.

[8]انظُرْ:©المرجع السابق®؛ وعنه رفيق الأسفار في ©علوم الدين الأربعة باختصار®, تأليف: الدكتور محمد وحيد الجباوي, صـ43-44, الناشر: جمعية الإصلاح الاجتماعي الإسلامي للطباعة والنشر, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1371هـ-1952م.

[1]تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب: الدكتور محمد عيد عباسي, صـ17.

[2]المجموع شرح المهذب: النووي,104/1.

[3]هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة, صحابي وفقيه ومقرئ ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وصاحب نعلي النبي محمد(ﷺ) وسواكه، وهاجر الهجرتين, وشهد المشاهد كلها, أحد كبار الصحابة(ﭫ), من المكثرين من الرواية, نشر علمه في الكوفة, توفي سنة32هـ.

انظُرْ ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبدالبر,987/3؛ برقم:(1659), الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر,198/4؛ برقم:(4970), تذكرة الحفاظ: الذهبي,13/1؛ برقم:(5).

[4]إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية,143/2-144.

[5]انظُرْ:©المرجع السابق®.

[6]السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: الدكتور مصطفى بن حسني السباعي, صـ87.

[7]الموافقات: الشاطبي,221/5.

[1]تفسير الطبري المسمى بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: ابن جرير الطبري,153/4.

[2]الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها»: الدكتور عبدالرحمن بن صالح بن سليمان الدهش, صـ180.

[3]سورة:©هود®, من الآية رقم:[71].

[4]الدر المنثور في التفسير بالمأثور, تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى سنة:911هـ),99/8-100, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي, الناشر: دار هجر للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1424هـ-2003م.

[5]الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها»: الدكتور عبدالرحمن بن صالح بن سليمان الدهش, صـ184-186.

[6]المصنف, تأليف: الإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني(المتوفى سنة:211هـ),306/1؛ برقم:(1174), دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المجلس العلمي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جوهانسبرغ- جنوب أفريقيا-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1390هـ-1970م.